جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# دور القضاء الجزائري في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق تخصص: قانون إداري

**إعداد الطالبة:** **إشراف الدكتور:**

زايدي وفاء ❋ جراية الصـادق

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقـب | الرتبة | الجامعة | الصفـة |
|---|---|---|---|
| جراية الصادق | أستاذ محاضر –أ– | جامعـة الشهيد حمه لخضر – الوادي– | مشرفا ومقرار |
| محمد نعرورة | أستاذ مساعد –أ– | جامعـة الشهيد حمه لخضر – الوادي– | رئيسا |
| منصوري محمد العروسي | أستاذ محاضر –ب– | جامعـة الشهيد حمه لخضر – الوادي– | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# دور القضاء الجزائري في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق تخصص: قانون إداري

**إعداد الطالبة:**

زايدي وفاء

**إشراف الدكتور:**

جراية الصادق

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| جراية الصادق | أستاذ محاضر –أ– | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي– | مشرفا ومقرار |
| محمد نعرورة | أستاذ مساعد –أ– | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي– | رئيسا |
| منصوري محمد العروسي | أستاذ محاضر –ب– | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي– | مناقشا |

**السنة الجامعية : 2022/2021م**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

أهدي عملي هذا إلى :

من غمرتني بعطفها وحبها إلى أمي . . .

إلى سندي ورفيق دربي أبي الغالي . . .

إلى هشام شادية وأخواتي . . رفيقاتي راوية و شهرة زاد شكرا لكما . .

قدوتي وغاليتي كيمو . .

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع .

✍ زايدي وفاء

# شكر وعرفان

نحمد الله تعالى حمداً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، ونشكره على فضله ونعمه، بأن منَّ علَيَنا لإتمام هذا البحث المتواضع، وألهمنا فيه الصبر والمثابرة، وبعد :

أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور * الصادق جراية *

لما قدمه في سبيل انجاز هذا البحث،

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي * أعضاء لجنة المناقشة * الذين تحمّلوا جهدا مشكورا لفحص هذه المذكرة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم وتقديم توجيهاتهم القيّمة .

وإلى كل أساتذة *قسم الحقوق* بجامعة حمه لخضر بالوادي على ما قدموه لنا من علوم ومعارف .

✍ زايدي وفاء

# مقدمة

## مقدمة

إن النظام الدستوري في الجزائر يقوم على أساس الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية كما هو معروف وتهدف هذه التعددية إلى التنافس في تداول السلطة بين القوى السياسية وذلك عبر انتخابات عامة تكون حرة ونزيهة يتم عن طريقها اختيار رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية أو الوطنية، وحتى تضمن سلامة هذه الآلية أخضع المشرع الجزائري الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية إلى رقابة عدة هيئات رقابية وهي عديدة ومتنوعة منها الرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية المختصة وتعتبر الأجدى حسب فقهاء القانون الإداري إذا تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة والحياد.

ولا ريب في أن خضوع الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية لرقابة القضاء ضمانة لحماية هذه العملية من الانحراف والتشويه الذي يطالها ومن هذا المنبر بدت ضرورة العمل على تنظيم هذه الرقابة الفعالة وفرضها على أعمال الإدارة الانتخابية وخاصة القرارات الصادرة عنها لضمان عدم خروجها على أحكام نظام الانتخابات المنظم لاختصاصاتها.

وعليه فإن الرقابة القضائية كما جاء في تعريف للمحكمة الإدارية العليا في مصر بأنها المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية، فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما أنها تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت حدودها.

ونظرا لفعالية هذا النوع من الرقابة أصبحت التشريعات والقوانين تتباهى بالصلاحيات أو الدور الممنوح للقضاء بغرض بسط رقابتهم على هذه العملية من خلال بعث ثقتهم في سلامة ونزاهة هذه العملية وحث الناخبين والمرشحين على السواء على المشاركة فيها كونها تخضع لرقابة القضاء.

- **أهمية الموضوع:**

*** الأهمية العلمية:**

على ضوء ما تقدم فإن موضوع دور القضاء الجزائري في العملية الانتخابية في ظل نظام التعددية الحزبية، وكثرة الهيئات الرقابية المشابهة له أهمية كبيرة من الناحية العلمية وكذا العملية.

فمن الناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم على ضوء النصوص القانونية السارية وتقديم الحلول للنقائص الموجودة من أجل مواكبة التطورات السياسية والقانونية، وكذلك بغرض رفع اللبس والغموض على هذا الدور الرقابي للقضاء وتمييزه على غيره من أنواع الرقابة الأخرى، حتى يستطيع الناخب والمرشح معرفة الجهة المخولة في الفصل في نزاعه مع الإدارة الانتخابية.

- **الأهمية العملية:**

ومن الناحية العملية يستوجب دراسة الدور الرقابي للقضاء على أعمال الإدارة الانتخابية لكي تتماشى مع الدور المنتظر منها في هذا النوع من الرقابة وجعل أعمالها تتوافق مع أحكام القانون الانتخابي، ومقتضيات المرحلة الحساسة التي تعيشها بلادنا.

إن الدور الرقابي للقضاء على أعمال الإدارة الانتخابية تكتسي أهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها وهذا يبرز مدى أهميتها وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على دور القضاء في ضمان سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومطابقة أحكامها للقانون دون غيره من الاعتبارات.

**-أهداف الدراسة:**

أما عن أهداف الدراسة الرئيسية فهي تتمحور حول عرض معلومات ومعارف تمثل الحد الأدنى النظري حول دور هذه السلطة في الرقابة على العملية الانتخابية، وتسليط الضوء على العراقيل والأعباء الملقاة على عاتقها، وتبيان مدى نجاعتها وفعاليتها ودورها الرقابي على العملية الانتخابية.

**-أسباب اختيار الموضوع:**

إن هناك اعتبارات عديدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها:

**1-أسباب موضوعية:**

تتمثل فيما يلي:

_الأهمية البالغة التي يكتسبها القضاء بوصفه الجهة المكلفة بالفصل في مختلف المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة العامة، إضافة إلى الرقابة التي يمارسها على أعمال هذه الأخيرة، وباعتبار أن هذه الأخيرة مكلفة بإدارة العملية الانتخابية طبقا لقانون الانتخابات 21_01 فإن ذلك يشكل ملتقى للبحث في موضوع دور القضاء الجزائري بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة الانتخابية .

_ عمليا تبين أن هناك جدل كبير وخلاف بين الفقهاء ورجال القانون حول دور السلطة القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة الانتخابية باعتبارها الجهة المخولة بإدارة العملية الانتخابية، ومدى قدرة الجهاز القضائي على ضمان عدم انحراف الإدارة الانتخابية عن مهامها، وبالتالي ضمان سلامة ونزاهة هذه العملية في ظل العزوف الانتخابي الذي أصبحت تعرفه بلادنا نتيجة فقدان الثقة في العملية الانتخابية برمتها.

_ إن موضوع دور رقابة القضاء على العملية الانتخابية يثير الكثير من الإشكاليات القانونية المرتبطة أساسا بطبيعة الجهات المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية وفي ظل خصوصية المنازعات الانتخابية، الأمر الذي جعل الموضوع يكتسي أهمية بالغة للدراسة.

**2-أسباب ذاتية:**

تتجلى في رغبتي كباحثة في تناول موضوع دور القضاء الجزائري في العملية الانتخابية كسلطة وآلية رقابية على هذه العملية ومواكبة الاتجاهات نحو الاهتمام بهذا الموضوع لما له من دور جد فعال وحساس في العملية الانتخابية، وهذا ما دفعني إلى البحث عن جدوى رقابة هذه السلطة بما أن هذا الموضوع قد حظى ويحظى بعناية الفكر القانوني.

**-إشكالية الدراسة:**

بما أن الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية يدور حول المقصود بهذا النوع من الرقابة والآليات المخولة للقاضي قصد أداء مهمته فإن الإشكالية تكون وفقا للصيغة التالية: **فيما يتمثل دور القضاء الجزائري كسلطة رقابية على العملية الانتخابية وفق القانون العضوي 21-01؟**

وهذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية وهي:

- ما هو المقصود بالانتخاب أولا ثم ما المقصود بالعملية الانتخابية ؟
- ما المقصود بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية؟
- ما هي الأجهزة المكلفة قانونا بعملية الرقابة القضائية على الانتخابات؟
- ما هو دور الرقابة القضائية على العملية الانتخابية قبل وما بعد الانتخاب؟

**-المنهج المتبع في الدراسة:**

يعد موضوع الدور الرقابي للقضاء على العملية الانتخابية من المواضيع القانونية التي اهتم بها رجال الفقه، القضاء والسياسة، والتي شغلت الرأي العام والدولي على حد سواء، وهذه الدراسة تفرض الاعتماد على منهج أساسي وهو المنهج الوصفي من أجل سرد دور القضاء في الرقابة على هذه العملية كما هو منصوص عليه في المنظومة القانونية وعلى رأسها الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21 _01، مع الاعتماد على منهج تكميلي هو المنهج التحليلي تقوم من خلاله بتحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة القضائية من حيث الاختصاص أو السلطات الممنوحة للقاضي في مجال الرقابة.

**_ محاور الدراسة:**

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين خصصت فصلا منه لدراسة الإطار المفاهيمي للانتخابات والرقابة القضائية على العملية الانتخابية حيث تطرقت فيه إلى تعريف الانتخاب وأنواعه في المطلب الأول أما المطلب الثاني

فخصصته في تعريف العملية الانتخابية ومراحلها، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان مظاهر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية هو الآخر قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الأجهزة المكلفة قانونا بعملية الرقابة القضائية على الانتخابات أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية قبل وما بعد الانتخاب.

**-الدراسات السابقة:**

ونشير أننا بمناسبة انجاز هذا البحث عثرنا على عدة دراسات وأبحاث قيمة سبقت موضوعنا إلا أنها تختلف عنه في جوانب نذكر منها:

_ الدراجي جواد،" دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014|2015.

_ سليم طواهري،" دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر"، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013|2014.

**-الصعوبات:**

وذلك أن غالبية البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعترضه معوقات، وأهم هذه المعوقات نجد ضيق الزمن المتاح استغراقه في الدراسة.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للانتخابات والرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي الانتخابية والرقابة القضائية على العملية الانتخابية

**تمهيد الفصل:**

تبدأ الإدارة الانتخابية بإدارة العملية الانتخابية من يوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج من طرف الجهات المختصة، وحتى تنسجم الإجراءات الانتخابية المتخذة مع الأحكام الدستورية والقوانين العضوية المنظمة لهذه العملية الانتخابية، تحتاج إلى الرقابة القضائية، وتتمثل الرقابة القضائية في قيام الهيئات القضائية ببحث الإجراءات الانتخابية المتخذة بعد إصدارها للتحقق من موافقتها أو مخالفتها لأحكام قانون الانتخابات، تمهيدا لتثبيتها أو تعديلها أو تصحيحها أو إلغائها في حالة المخالفة، ولمعرفة كل التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من أنواع الرقابة التي تخضع لها العملية الانتخابية سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للانتخابات والرقابة القضائية على العملية الانتخابية، كما نتطرق إلى تعريف الانتخاب وأنواعه، إضافة إلى التطرق إلى تعريف العملية الانتخابية ومراحلها وكذلك تعريف الرقابة القضائية وخصائصها، وهذا الفصل يتم تناوله من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والعملية الانتخابية**
- **المبحث الثاني: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية**

## المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والعملية الانتخابية

تنقسم وسائل إسناد السلطة إلى نوعين أساسيين، ينصب النوع الأول على الوسائل غير الديمقراطية أو الذاتية، والتي تشتمل على الطرق الذاتية لاختيار الحكام، سواء عن طريق القوة أو الوراثة أو الاستخلاف أو التعيين ، أما النوع الثاني فيتضمن الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة، وينحصر في وسيلة واحدة هي الانتخاب، حيث استقر في العصر الحديث أن هناك ارتباط وثيق بين الانتخاب والديمقراطية، وذلك بالنظر إلى أن الانتخاب أصبح الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح للشعب بالإسهام في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، كما يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق التطابق المنشود بين إرادة الحاكم والمحكومين، وللوصول إلى هذه النتيجة لابد من المرور بعدة مراحل وإجراءات تدعى بالعملية الانتخابي، وحتى نتعرف على مفهوم الانتخاب والعملية الانتخابية سنحاول التعريف بهما ثم نتطرق إلى أنواع الانتخاب، ونختم هذا المبحث بالتطرق إلى مراحل العملية الانتخابية وذلك من خلال المطالب التالية:

_ المطلب الأول: تعريف الانتخاب وأنواعه

_المطلب الثاني: تعريف العملية الانتخابية ومراحلها

## المطلب الأول: تعريف الانتخاب وأنواعه

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى المعنى اللغوي للانتخابات أولا ثم سنتحدث عن التعريف الاصطلاحي ثانيا كما سنتكلم أيضا على أنواع الانتخابات.

### أولا: تعريف الانتخابات

#### 1- المعنى اللغوي للانتخابات

المقصود بالانتخاب في المعجم الوسيط (نخب، نخبا) أي: أخذ نخبة الشيء، (انتخبه): اختاره وانتقاه، واختاره بإعطائه صوته في الانتخابات وانتزعه، وعليه فإن (الانتخاب) يعني: الاختيار، وهو إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر برئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، أو لنحو ذلك، (المنتخب): من له حق التصويت في الانتخاب، (المنتخب): من أعطى الصوت في الانتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار[1].

نعتقد بأن هذا المعنى اللغوي هو الأكثر ملائمة للانتخابات، بمفهومها السياسي والقانوني والتطبيقي الحديث، بعيدا عن المعنى الحرفي للكلمة الذي يعود لعدة مئات من السنين، كما لاحظناه في بعض المعاجم.

[1]-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**. القاهرة، ط5،2011، ص 908.

أما في اللغة الإنجليزية فمصطلح "Election" يعني انتخاب واختيار، كما يعني مصطلح "Electacandidate" و"choose a chairman" انتخب، وجاء في قاموس اكسفورد مصطلح " Elect " ويعني انتخاب عضو البرلمان، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح "èlection" يعني انتخاب، اصطفاء، ومصطلح " èlectif " مقلد بالانتخاب أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب، ويطلق مصطلح "voter" في اللغة الانجليزية على الناخب أو المنتخب وهو الشخص الذي يمتلك حق الانتخاب[1].

**2- المعنى الاصطلاحي للانتخابات.**

اتخذ الفقهاء مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية في الانتخاب، ومنهم من ركز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيدا لحق المشاركة السياسية، فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدا في هذا الخصوص بقولهم أن الانتخاب هو وسيلة تداول السلطة في الديمقراطية النيابية تحديدا والتي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة والشبه المباشرة [2].

وبالنظر إلى بعض تطبيقات الشريعة الإسلامية كالبيعة والشورى عرف الانتخاب بأنه أمانة وشهادة وولاء وبراء. ويرى الأستاذ سعد مظلوم العبدلي في كتابه الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها أنه يمكن تعريف الانتخاب كالآتي : "الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة

[1] _ ضياء عبد الله، عبود جابر الأسدي، **جرائم الانتخاب**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان، 2009، ص 18.

[2] _ قاسمي عز الدين، **الضمانات الحق في الانتخاب القانونية لحماية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،كلية الحقوق، 2014|2015 ،ص 10.

في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة"[1].

يضيف بعض فقهاء القانون الدستوري إلى الانتخاب وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات، ويمتاز الانتخاب غير السياسي في كونه لا يمارس من قبل كل المواطنين بل يقتصر على الأفراد المنتمين إلى مهنة معينة [2].

ويذهب البعض إلى تعريف الانتخاب بأنه "عموما إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين" أما بالمعنى التشريعي فيعرف بأنه "اختيار النواب عن طريق الانتخاب". كما يرى البعض أن الانتخاب يتضمن معنيين الأول وهو التصويت أو الاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصا أو حزبا أو سياسة والثاني هو التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سلطاته السيادية ويترتب على هذا التفويض عدة تفويضات [3].

أما في الشريعة الإسلامية فيستخدم مصطلح "البيعة" ومعناه أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه وتعالى ويوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق ولردعه عن الباطل وبالجهاد في سبيل الله، ويستخدم أيضا مصطلح "الشورى" والذي ورد ذكره في القرآن الكريم والذي يعني استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه والمسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم يرغب به [4].

---

[1] _ **نفس المرجع السابق**، ص10.

[2] _ ضياء عبد الله، عبود جابر الأسدي، **مرجع سابق**، ص 20 .

[3] _ صالح حسين العلي عبد الله، **الحق في الانتخاب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 17-18.

[4] _ ضياء عبد الله، جابر الأسدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

ومن ملاحظة التعريفات أعلاه، يتبين أن الصعب الحصول على تعريف مانع وجامع للانتخاب، كون العملية الانتخابية على تماس مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع، كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات والتطبيقات. ويرى الأستاذ صالح حسين العلي عبد الله أن الانتخاب: "أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته، إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية[1].

### 3- تعريف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب

وكغيره من المشرعين الانتخابيين في الدول العربية فإن المشرع الانتخابي الجزائري لم يورد تعريف محدد للانتخاب وإنما أورد في قوانينه الانتخابية المتعاقبة وخاصة القوانين التي تلت مرحلة الأحادية الحزبية والمعروفة بقوانين الإصلاح السياسي، القواعد العامة التي تتعلق بالاستشارات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 13/89 لسنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، وتقرير نمط الاقتراع كما جاء في المادة الثانية منه[2]، كذلك القانون 07/97 لم يختلف هو الآخر عن سابقه في عدم تعرضه لإعطاء تعريف محدد للانتخاب وإنما تعرض في المادة الأولى لتحديد القواعد المتعلقة بنظام

[1] _ صالح حسين العلي عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

[2] _ قانون رقم 13|89 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ الاثنين 5 محرم عام 1410 هـ، ص 848.

الانتخابات طبقا لأحكام المادتين 123 و 179 من الدستور. كما حافظ على نمط الاقتراع المتبع في القانون 89|13 كما جاء في المادة 2 [1].

في القانون العضوي 12-01 والقانون 21-01 والذي على ضوئه ستكون دراستنا، لم يرد تعريف محدد للانتخاب، وإنما رأى المشرع الانتخابي التعرض غليه من خلال ما يهدف إليه هذا القانون العضوي من تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخاب والأسلوب المتبع في عملية الاقتراع، وهذا ما جاء في المادتين الأولى والثانية على الترتيب[2].

من خلال القوانين الانتخابية المشار غليها سابقا يتبين أن المشرع الانتخابي الجزائري لم ير ضرورة إعطاء تعريف مباشر للانتخاب، وإنما ارتأى أن يعرفه من خلال القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخاب والتي فصلها في الأبواب التي أتت بها هذه القوانين والتي تناولت الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية، والأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، وبصفة عامة كل ما تعلق بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها.

**ثانيا : أنواع الانتخاب**

يمكن تصنيف أنواع الانتخاب من حيث القيود الواردة على كيفية ممارسته إلى انتخاب عام، وهو المعمول به من طرف أغلبية الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وانتخاب مقيد بشرط

[1] _ أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد 12، ص 3.

[2] _ قانون عضوي 12 – 01 و21 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012، ص 9.

النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتساب إلى طبقة معينة أما من حيث طريقة ممارسة الانتخاب فيمكن تصنيفه إلى مباشر وغير مباشر وهذا ما سنتناوله.

1_ **الانتخاب المقيد والانتخاب العام:** إن الطبيعة القانونية للانتخاب تملي آثارا على اختيار نمط الانتخاب المتبع، وبالتالي التأثير على هيئة المشاركة الانتخابية من حيث التوسيع أو التضييق عليها، فإذا اعتبرنا أن الانتخاب وظيفة، فإن هذا يعطي الأساس لتقييده وبالتالي يضيق من هيئة الناخبين ويقلص من عددها، وإذا أخذنا بالرأي الذي يقول بأن الانتخاب حق فإن هذا يعطي الجميع الحق في التصويت بدون قيود ويؤدي بالنتيجة إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين وزيادة عددها.

لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية حتى عام 1848 باستثناء دستور 1794 ودستور مصر 1920 والنظام الانتخابي في انجلترا حتى عام 1918، وكان ذلك منسجما مع مبدأ سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا للمواطن.

ويقصد بالانتخاب المقيد أو الاقتراع المقيد، اشتراط توافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنين معا في الناخب بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى وقد يشترط في الناخب الانتماء إلى طبقة معينة من الشعب حتى يستطيع مباشرة الانتخاب[1].

ونذكر فيما يلي أهم هذه القيود:

✓**قيد النصاب المالي:** ومقتضاه أن يكون الناخب متمتعا بنصاب مالي معين، كأن يكون مالكا أو حائزا لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة، وأن يكون من دافعي ضرائب عقارية أو مباشرة لا تقل عن مبلغ معين، وقيل في تبرير هذا القيد أن الفرد الذي لا يملك شيئا، لا يهتم

[1]_ قاسمي عز الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 24 .

عادة بالشؤون العامة وأن الثروة قرينة على الكفاءة، وهي تحمي صاحبها من التأثير عليه عند اتخاذ قراره.

✓ **قيد الكفاءة:** ومضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو درجة علمية، أو على الأقل الإلمام بالقراءة والكتابة، مثل ما ذهبت إليه القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حين اشترطت بعضها في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة الانجليزية، وبعضها القدرة على تفسير جزء من الدستور الأمريكي تفسيرا معقولا. ويرى أنصار شرط الكفاءة أنه يجنب وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أجهل الناس وأقلهم دراية، بالإضافة إلى أن سرية الانتخاب تقتضي أن يكون الناخب ملما على الأقل بالقراءة والكتابة وأن إمكانية خداع الأمي الجاهل تكون أكثر سهولة من إمكانية خداع المتعلم.

✓ **قيد الانتساب إلى طبقة معينة:** ومثاله الواضح مجلس اللوردات في بريطانيا، ويضم هذا المجلس عددا معينا من طبقة اللوردات يقارب الألف، وهم ينقسمون إلى فئتين: اللوردات الوارثيون (الزمنيون) واللوردات الروحيون، وتتألف الفئة الأولى من طبقة الإقطاع والأستقراط، والفئة الثانية من أساقفة الكنيسة الانجليزية[1].

**1.2 _ الانتخاب العام:** أتى مبدأ الاقتراع أو الانتخاب العام متزامنا مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم. وهو عكس الانتخاب المقيد إذ يقصد به عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتساب إلى طبقة معينة في الناخب، ولا يوجد تعريف إيجابي له سوى التعريف الذي أوردناه[2].

إلا أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا ينتفي ولا يفقد صفته إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلاف القيود الواردة في الانتخاب المقيد، لأنه مهما بلغ التوسع في تقرير حق

[1] _ هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 196.

[2] _ نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 285.

الانتخاب فإنه تبقى في النهاية فئات المواطنين لا يمكن أن يتقرر لهم ولا يصلحوا لأن يكونوا ناخبين كالأطفال والمجانين وفاقدي الأهلية .

ومن هذه الشروط التي لا تتعارض ولا تتنافى والاقتراع العام، شرط الجنسية وشرط الجنس، شرط السن، شرط الاعتبار أو الأهلية الأدبية.

✓**شرط الجنسية:** يعتبر الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية، وبالتالي يجب قصره على المواطنين أي الذين يتمتعون بجنسية الدولة، فمن غير المتصور تخويل الأجانب هذا الحق فهؤلاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية أو التدخل في الشؤون العامة.

أما الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة حديثا(المتجنسين)، فلا يسمح لهم بممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، إلا بعد فترة معينة يثبت فيها ولاء المتجنس لوطنه[1]، لكن هناك من الدول التي سمحت لغير مواطنيها بالانتخاب مثال كل الدول أمريكا الجنوبية ماعدا الإكوادور وسيرينيم[2].

✓ **شرط الجنس:** لم يكن شرط الجنس إلى عهد قريب متعارضا مع مبدأ الاقتراع العام، لذلك ذهبت بعض الدساتير والقوانين الانتخابية إلى جعل حق الانتخاب مقصورا على الرجال دون النساء، ويأتي تبرير إعطاء حق الانتخاب للرجال دون النساء من خلال الاعتقاد بتفوق الرجال على النساء بحكم تكوينهم الجسماني والنفسي، إلا أنه ومع استقرار الأنظمة السياسية وتشبعها بروح الديمقراطية الحقيقية وتزايد نمو وانتشار حركات تحرير المرأة، فقد ذهبت غالبية الدساتير والقوانين في العالم غلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب والترشيح، حتى أصبح حرمان النساء في الوقت الحاضر متعارضا مع الديمقراطية.

✓ **شرط السن:** يحدد القانون في كل بلد السن التي تمكن مواطنيه من مباشرة حقوقهم السياسية، إلا أن هناك اختلاف في تحديد هذه السن، فمنها من يسوي بينها وبين سن الرشد في

[1]– هاني علي الطهراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 198 .

[2]– محمد رضا بن حماد، **الضمانات الدستورية لحق الانتخاب**، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، العدد 13، افريل 2008، ص 7.

القانون المدني ومنها من يبالغ في ذلك ويشترط سن توفق سن اكتمال الأهلية القانونية، وأخذت الدساتير الحديثة بسن 18 سنة واعتبرته بالسن المناسبة لكلا الأهليتين القانونية والسياسية وهذا ما أدى إلى إشراك أكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية[1].

✓ **شرط الأهلية العقلية:** تجمع قوانين الانتخاب على ضرورة أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية، لذا يحرم من حق الانتخاب المصابون بأمراض عقلية كالجنون وغيره من العاهات العقلية التي تفقد المصابين بها القدرة على التمييز أو التصرف[2].

✓ **شرط الأهلية الأدبية (الاعتبار):** يفترض في الناخب أن يكون على قدر من النزاهة والشرف والاستقامة، ولهذا ذهبت كافة التشريعات إلى حرمان الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية الأدبية من الانتخاب وتزول الأهلية الأدبية عن الشخص عندما يصدر ضده حكم من محكمة مختصة بسبب ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حسن السمعة، لأنه بثبوت ارتكابه لمثل هذه الجرائم يصبح غير جدير بالثقة والاعتبار[3].

**2 _ الانتخاب المباشر وغير المباشر:**

ينقسم الانتخاب من حيث طريقة ممارسته إلى قسمين، انتخاب مباشر وانتخاب غير مباشر:

✓ **الانتخاب المباشر:** ويكون الانتخاب مباشرا إذا قام الناخبون أنفسهم باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة دون أية وساطة، ويكون على درجة واحدة يتحدد عندها رئيس السلطة التنفيذية أو الحكام الذين يختارهم الناخبون، ولا خلاف في أن الانتخاب المباشر أنه يرفع من مدارك الشعب، ويشعره بالمسؤولية ويثير اهتمامه بالأمور العامة[4].

---

[1]–هاني علي الطهراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 199.

[2]– قاسمي عز الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 200.

[3]–نعمان أحمد الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 295.

[4]– الوليد محمد أحمد، **نظام الانتخاب في التشريع السوداني والمقارن**، مجلة العدل، العدد 22، جامعة شندي، السودان، 2009، ص 102،101 .

يتفق أسلوب الانتخاب المباشر ونظام الاقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع النظم الديمقراطية ويضمن حقيقة حرية الناخبين في اختيار حكامهم، أو من يمثلونهم في الهيئات النيابية إذ يصعب التأثير في هيئة الناخبين لكثرتهم العددية[1].

✓ **الانتخاب غير المباشر:** إن أسلوب الانتخاب غير المباشر هو الذي كان سائدا في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، ويكون الانتخاب غير مباشرا إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، أي أن يكون على درجتين أو أكثر، وعلى خلاف الانتخاب المباشر فإن الانتخاب غير المباشر يبتعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخاب[2].

**المطلب الثاني: تعريف العملية الانتخابية ومراحلها:**

يمكن تقسيم وسائل إسناد السلطة إلى نوعين أساسيين، ينصب النوع الأول على الوسائل غير الديمقراطية أو الذاتية، والتي تشتمل على الطرق الذاتية لاختيار الحكام، سواء عن طريق القوة أو الوراثة أو الاستخلاف أو التعيين، أما النوع الثاني فيتضمن الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة، وينحصر في وسيلة واحدة وهي الانتخاب، حيث استقر في العصر الحديث أن هناك ارتباط وثيق بين الانتخاب والديمقراطية، وذلك بالنظر إلى أن الانتخاب أصبح الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح للشعب بالإسهام في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، كما يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق التطابق المنشود بين إرادة الحاكم والمحكومين، وللوصول إلى هذه النتيجة لابد من المرور بعدة مراحل وإجراءات تدعى العملية الانتخابي، وحتى نتعرف على هذه العملية سنحاول التعريف بها، ثم نتطرق إلى المراحل التي تمر بها هذه العملية.

**أولا: تعريف العملية الانتخابية:** هناك اختلاف كبير بين الفقه في تعريف العملية الانتخابية، وهذا الاختلاف مرده اختلاف الزاوية التي ينظر بها كل فقيه إلى العملية الانتخابية

[1]–صالح حسين العلي عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 217.

[2]–الوليد محمد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 102.

وظهرت في هذا الصدد عدة تعريفات نذكر منها ما ذهب إليه الدكتور عمار بوضياف بقوله أنه يقصد بالعملية الانتخابية" مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج، وما تثيره هذه العملية من منازعات"[1].

كما عرفت العملية الانتخابية بأنها عبارة عن مجوعة من الإجراءات والعمال والتصرفات القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب.[2]

وهناك جانب من الفقه ذهب تعريفه للعملية الانتخابية إلى القول بأن للعملية الانتخابية جانبين جانب متعلق بالإجراءات وجانب متعلق بالسياق العام، فيقصد بالعملية الانتخابية وفقا للجانب المتعلق بالإجراءات أنها مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ابتداء من إعداد الجداول الانتخابية وصولا إلى الفرز وإعلان النتائج[3]، ويقصد بها وفقا للسياق العام أنها مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها كالمناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات وطبيعة النظام السياسي[4].

وعليه يمكن القول في الأخير أن العملية الانتخابية هي عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق على الوصول إلى السلطة، فتقدم برامجها للمواطنين الذين عليهم اختيار البرنامج الأصلح، مع اقتصار دور الإدارة على التأطير المادي لهذه العملية تحت رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين والرأي العام والقضاء[5]، تجسيدا للنظام الانتخابي المتبع من طرف المشرع

---

[1]–عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة ،الجزائر، 1999، ص 241.

[2]– خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، سنة 2017/2016، ص 55.

[3]–حسينة شيرون، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية |المراحل التحضيرية|**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2010، ص 125.

[4]– خليف مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

[5]– خليف مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

داخل الدولة وقد بين المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن النظام الانتخابي المتبع هو نظام الاقتراع العام المباشر والسري.

وفي الأخير يمكن القول أن العملية الانتخابية هي عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق على الوصول إلى السلطة وتقدم برامجها للمواطنين الذين عليهم اختيار البرنامج الأصلح، مع اقتصاد دور الإدارة على التأطير المادي لهذه العملية تحت رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين والرأي العام والقضاء[1].

**ثانيا: مراحل العملية الانتخابية:**

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل يمكن تقسيمها إلى قسمين:

_ مرحلة ما قبل التصويت: وتشمل المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية.

_ مرحلة التصويت وما بعده: وتشمل المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.

وسنتناولها كما يلي:

1_ **عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية:** تسهر السلطة على مراجعة القوائم الانتخابية التي تمسكها وتقع تحت مسؤوليتها، والتي تتم بعد استدعاء الهيئة الناخبة وتشكل عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك أساسا في نزاهة الانتخابات متى اتبعت الجدية والشفافية في هذه العملية، وكانت الجهة المكلفة بها على قدر من الحياد.[2]

2_ **تسيير الحملة الانتخابية:** تتكفل السلطة المستقلة بتسيير الحملة الانتخابية التي تنطلق قبل الاقتراع بأيام، وتسهر خلالها السلطة على تطبيق أحكام الانتخابات بشأنها،

[1]– حسينة شيرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 125.126.

[2]– أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005–2006، ص 51.

والحرص على تحقيق المساواة بين المترشحين في الحقوق أو الخروقات المسجلة ضد قوائم المترشحين.[1]

3_ **عملية الترشيحات:** تتلقى السلطة المستقلة قوائم المترشحين للانتخابات وتقوم بفحصها بغية التأكد من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض.

4_ **عملية التصويت:** إن سلامة عملية التصويت مقرونة بالعمليات التي تسبقها ، لذا تسهر السلطة على الاستعداد لها بشكل جيد ومحكم، من خلال قيامها بتنظيم وتحضير مراكز التصويت والمستخدمين بها، وكذا الإشراف على تحديد المراقبين داخل المكاتب والتدخل بقرارات من رئيسها في آجال التصويت وغيرها من التحضيرات المادية والترتيبات الإجرائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية لضمان سيرها في الظروف المناسبة.

5_ **عملية الفرز:** لا تقل هذه المرحلة أهمية عن باقي المراحل بل تعد أكثرها حساسية، لذلك تحكمها مجموعة مبادئ لا غنى عنها تضمن في حال احترامها والتقيد بها نزاهة وصحة النتائج الانتخابية، حيث تتمثل في الشفافية، السلامة، السرعة، العلنية والدقة[2].

تنطلق عملية الفرز فور اختتام الاقتراع داخل مكاتب التصويت، يقوم بها الناخبون المسجلون فيها تحت رقابة أعضاء التصويت وبمشاركتهم إذا اقتضى الأمر، وإثر انتهاء التلاوة وعد النقاط يتم تحرير محضر لنتائج الفرز في 3 نسخ، حيث يعلق رئيس المكتب واحدا منها في مكتب التصويت وترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية وأخرى لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، حسب نص المادة 155 من قانون الانتخابات، بينما تسلم فورا نسخا مصادقا عن مطابقتها للأصل للممثلين القانونيين لقوائم المترشحين.

6_ **تحديد وإعلان النتائج:** تعتبر آخر مراحل العملية الانتخابية وأكثرها حساسية تتعلق بعمليات الفرز وكل ماله صلة به وكذلك الإعلان عن نتائجها المؤقتة.

---

[1]– أحمد بنيني، **المرجع السابق**، ص 52.

[2]– عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر، ص225.

لا يخفى على أحد ما تثيره هذه المرحلة من اهتمام عند الناخبين والمترشحين، لما قد يصحبها من أفعال وسلوكات تفوض صحيح النتائج وبالتالي صحة العملية الانتخابية برمتها لذلك حاول المشرع الجزائري أحاطتها بضمانات لحمايتها من كل شبهة أو محاولة تشويه ،فقد مكن الناخبين من تسجيل اعتراضاتهم في مكاتب تصويتهم وتدون في محاضر هذه المكاتب وترسل إلى اللجنة الانتخابية وتبت فيها مندوبية السلطة الوطنية ويتم إعلان النتائج المؤقتة من طرف منسقها[1].

[1]– عبد الفتاح مراد، **مرجع سبق ذكره**، ص 226.

## المبحث الثاني: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

يقصد بالرقابة القضائية أنها عبارة عن إسناد عملية الرقابة على شرعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية، عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الإداري، حينما ترفع عليها دعوى أو طعن من صاحب الشأن. أو من ينوب عنه قانونا فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية، فإذا ثبت لديها أن العمل أو القرار الإداري غير مشروع، فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه. ولذلك تمثل الرقابة القضائية في نظر الأفراد الدرع الواقي لحماية حقوق وحريات الأفراد وأداة بيدهم يعيدون فيها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخرجت عن حدود مبدأ الشرعية[1].

### المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية:

ذهب الفقه في تعريف الرقابة على العملية الانتخابية في اتجاهات شتى، حيث عرفها جانب منه أنها "تلك الرقابة التي تتسم بالموضوعية والحياد من طرف أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بالفصل في الطعون الانتخابية المثارة بشأن إجراءات سير العملية الانتخابية من خلال تطبيق الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال".[2]

كما عرف بعض الفقه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تحديدا على أنها تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين أو المرشحين، وصدور أحكام وقرارات ملزمة [3]، وعرفتها محكمة النقض المصرية بقولها أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تقتضي توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء

---

[1]–علي بن محمد محمد حسين الشريف، **الرقابة على الانتخابات العامة**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2015، ص ص 190،191.

[2]–أحمد محمد مرجان، **دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على الانتخابات**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010 ،ص 66.

[3]–عمار عوابدي، **عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في الجزائر**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 24.

وصحة النتيجة[1]،كما عرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنها إمساك أعضاء الهيئة القضائية بزمام عملية الاقتراع، فلا يفلت من بين أيديهم بل ويهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم.

وعلى هذا الأساس أعتقد أن التعريف الجامع المانع للرقابة القضائية على العملية الانتخابية هو أنه يقصد بالرقابة القضائية هو إيكال مهمة الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة الانتخابية للسلطة القضائية على أساس أنها سلطة مستقلة دستوريا عن السلطة التنفيذية، حيث تقوم المحاكم المختصة داخل السلطة القضائية بتقصي مشروعية الإجراءات الانتخابية بناءا على الطعون المقدمة من ذوي الشأن، فإن تبين للمحكمة المختصة عدم موافقة عمل الإدارة الانتخابية للقانون قضت بإلغائه أو تعديله، إضافة إلى التعويض عن الضرر الناشئ عنه[2]، إضافة إلى النظر في الجرائم المحالة على القاضي الجزائي الماسة بالعملية الانتخابية.

بناءا على ما سبق ذكره يتبين لنا أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية هي الرقابة الأكمل، لأن من يقوم بها تتوافر فيه صفات الحياد التام والاستقلال عن أطراف النزاع والخبرة القانونية، بما يمكنه من أن يعمل على صيانة حقوق الأفراد المتمثلة في حقي الانتخاب والترشح وحمايتها من تعسف الإدارة إذا لم تراع حدود سلطتها، وتوقيع العقوبات المناسبة على المساس بهما، ومن ثمة تجبر الإدارة على التزام القواعد القانونية والسير وفق ما يقتضيه القانون.

[1]– الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1976/04/03 تحت رقم 13، السنة قضائية الخامسة، المجموعة الأولى، القسم الأول، ص 442.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري مبدأ المشروعية أو سيادة القانون**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 90.

**المطلب الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية:**

تتميز الرقابة القضائية عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى المقررة على العملية الانتخابية أنها أكثر استقلالية وحيادية وموضوعية، وفعالية، وحماية لهذه العملية من التلاعب بنتائجها. وسنحاول في هذا المطلب التطرق لأهم هذه الخصائص بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

- **خاصية الاستقلالية:** يعتبر استقلال القضاء إحدى الركائز التي تقوم عليها أي دولة تريد الوصول إلى التنظيم والاستقرار وسيادة القانون وتحقيق العدالة في أقصى صورها[1]، ولدراسة هذا المبدأ لابد من التطرق إلى مفهوم الاستقلالية ووسائل حمايتها.

ويقصد بخاصية الاستقلالية عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى، وأن يكون خالصا لإقرار العدل والحق، خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون اعتبار آخر[2].

كما يقصد به أيضا تحرر سلطة القاضي من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعدم خضوعه لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة، غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل هاتين السلطتين، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم [3].

- ويعتبر استقلال القضاء عنصرا مهما في شرف القضاء واعتباره، فبدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحقوق والحريات، وللتأكيد على ذلك نصت المادتين 138 و 139 من التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016 على أن استقلال القضاء وحصانته يضمنهما

---

[1]– طيبي عيسى، **طبيعة نظام الحكم في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 30 وما بعدها.

[2]– إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط الجزء الثاني**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، ص 756.

[3]– محمد عبد القادر أبو فارس، **القضاء في الإسلام**، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الأردن، ص 189.

رئيس الجمهورية، وهما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات[1]. ولتحقيق استقلال القضاء لابد أن يتوفر فيه أمران وهما:

_ أن يكون القضاء سلطة من السلطات الثلاث في الدولة وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم.

_ استقلال القضاء كأفراد أثناء قيامهم بمهامهم، وأن يكونوا متحررين من أي تدخل بوعد أو وعيد أو إشراف أو رقابة، ويمارسون واجبهم دون تدخل أي جهة أخرى[2].

- **خاصية الحياد:** القضاء ميزان للعدل، وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجردا من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية[3].

فمعنى خاصية الحياد أن يكون القاضي بعيدا عن التحيز والمحاباة لفريق دون فريق أو خصم دون آخر، مطبقا للقانون على جميع الناس على حد سواء، بعيدا عن الانتماء والميول السياسي[4].

وقد كفل المشرع الجزائري مبدأ استقلال القضاء وحمايته عن التأثير الخارجي من جانب كل السلطات في الدولة، لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون، لكن هذا الاستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل أخرى، وهذا ما يسمى بالحياد، لذلك فالحياد يعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله الأمر الذي يؤكد الثقة في أحكام القضاء، ومن ناحية أخرى فإن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد[5].

ويقتضي مبدأ الحياد على القاضي الالتزام بمجموعة من الضوابط هي على النحو التالي:

_ الحكم على الأمور دون التحيز مسبقا لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور.

---

[1]– جادي عبد الكريم، **استقلالية القضاء في الجزائر**، مؤتمر العدالة العربي الثاني تحت عنوان نحو دعم وتعزيز استقلالية القضاء، المنظم في القاهرة أيام 22.23.24 فيفري 2003، ص 03 وما بعدها.

[2]– عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص 13.

[3]– بوبشير محند أمقران، **النظام لقضائي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص80.

[4]– **نفس المرجع**، ص 84.

[5]– فاروق الكيلاني، **استقلال القضاء**، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1992، ص27.

_ على القاضي ممارسة إجراءاته، وأن يضع حكمه بغض النظر عن أطراف الخصومة، ولا يعتمد في قضائه على غير ما يطرح عليه من أدلة، وعلى غيره ما يقرره القانون، فميزان العدالة يهتز اهتزازا بالغا إذا اعتمد القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو بالخصوم أو غيرهم_ تعاطفا أو كرها، تحيزا أو تحكما _ لا على عناصر الدعوى وحكم القانون، ومن هنا كان حياد القاضي حقا من حقوق الإنسان ومبدأ من مبادئ القانون[1]،وقد تكفل القانون الأساسي للقضاء وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بوضع الضمانات العامة لحياد القاضي في جميع أنواع الخصومة القضائية[2].

- **خاصية المشروعية:** نقصد بذلك أن سلطة القاضي لا تكمن في التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها في إصدار قراراتها أو توجيه أوامر معينة إليها بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ماعدا في الحالات التي قررها القانون لتجنب تعسف الإدارة كالأمر بالغرامة التهديدية[3]. إنما تكمن سلطة القاضي في الحكم بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه[4]، ودون البحث في عنصر الملائمة الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون غيرها.
- **خاصية البعدية:** نقصد بها أن الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما تكون بعد رفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة[5]، الشيء الذي يجعلها تتصف بالبطء مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر، إلا عن طريق التعويض ولا يمكن إعادة الأمر كما كان عليه في الأول لاسيما في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة على عكس الرقابة الإدارية التي تتدخل في الحين وتوقف العمل غير المشروع أو تقوم بتعديله وتقويمه بما يتماشى والمصلحة العامة[6].

---

[1]– محمد عبد الخالق عمر، **النظام القضائي المدني**، ج 01، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص27.

[2]– عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 18.

[3]– عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء**، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 8،9.

[4]– سامي جمال الدين، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 230.

[5]– خليف مصطفى، **مرجع سبق ذكره** ، ص 240.

[6]– **المرجع السابق**، ص 241.

وبما أننا نتحدث عن الانتخاب لابد من التطرق إلى النظام الانتخابي وهو الآلية المتبعة لعرض المترشحين على الناخبين أولا واحتساب وتحويل أصوات الناخبين المعبر عنها إلى مقاعد نيابية ثانيا[1]، ويمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبين، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج[2].

**1- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:** يقوم هذا النوع من النظام الانتخابي على أساس الاختيار للشخص أو عدة أشخاص مع بعض في كل دائرة انتخابية.

- **الانتخاب الفردي:** طبق هذا النظام في العديد من دول العالم طوال القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين ويؤخذ به في كثير من دول العالم المعاصر، ويرتبط هذا النظام بنظام انتخابي آخر وهو نظام الأغلبية إذ أن الانتخاب الفردي لا يوجد إلا ومعه نظام الأغلبية.

هذا النظام يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية قدر الإمكان يكون لديها نائب واحد يمثلها، يقوم فيها الناخب باختيار مترشح واحد من بين المترشحين الذين تقدموا لنيل هذا المقعد النيابي لهذه الدائرة الانتخابية[3].

وتعرف في هذا النظام نتيجة الانتخابات من الدور الأول، ومن ثم فلا يكون هناك داعي لإعادة الانتخاب مجددا ولا يشترط على المترشح الحصول على الأغلبية المطلقة للفوز بالانتخاب بل تكفيه أغلبية بسيطة من الأصوات للفوز على باقي المترشحين في الدائرة الانتخابية.

- **الانتخاب بالقائمة:** يقوم الناخبون في هذا النظام بانتخاب عدة نواب في كل دائرة انتخابية ويجري هذا وفق ما يحدده القانون، إذ أن الانتخاب يكون على القائمة التي يختارها

---

[1]- سعاد الشرقاوي، **نظم الانتخاب في العالم ومصر**، ط 2، دار النهضة لعربية، القاهرة، 1994، ص 79.

[2]- الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 225.

[3]- عفاف حبة، **التعددية الحزبية والنظام الانتخابي – دراسة حالة الجزائر** –، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص 20.

الناخب من بين القوائم، أو أن يقوم بتشكيل قائمة بنفسه من بين ما يطرح عليه، إذ يتضمن كل قائمة مجموعة من المرشحين[1].

ومضمون هذا النظام أن تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ويقوم الناخبون باختيار عدد محدد من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية، وفقا لما هو محدد لكل دائرة وهذا يعني أن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد بل يختار العدد المقرر لدائرته الانتخابية وهو ما يؤدي إلى انكماش عدد الدوائر الانتخابية، عكس ما هو قائم في الانتخاب الفردي، وللانتخاب بالقائمة عدة صور منها:

-**القوائم المغلقة:**هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها وأن يرفضها بأكملها وهو ما يسلب الناخب حرية الاختيار.

-**القوائم المغلقة مع التفضيل:** وفيها يمكن للناخب أن يعيد ترتيب الأسماء المتضمنة للقائمة الانتخابية التي اختارها، وهذا دون أن يعمد إلى التغيير فيها بالإضافة أو الحذف.

_ **نظام القوائم مع المزج:** في هذا النظام يمكن للناخب أن يكون قائمة انتخابية من عنده مكونة من مترشحي القوائم المعروضة عليه، لكن وبالرغم من هذه الميزة التي تعطي للناخب حرية تامة في التعبير عن إرادته، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع ينتج صعوبات كبيرة تفرض على الدول التخلي عنه نظرا لصعوبة فرز الأصوات وتحديد النتائج[2].

### 2_ الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي:

نظاما الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي يعتبران النظامين الأساسيين في تحديد النتائج الانتخابية، ويمكن أيضا الخلط بينهما لإيجاد نظام جديد تبعا لرغبة كل دولة.

---

[1]- كمال بلعسل، **دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة مابين 1999-2004** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات السياسية المقارنة، جامعة الجزائر 3، 2009-2019، ص 8.

[2]- **المرجع نفسه**، ص9.

• **نظام الانتخاب بالأغلبية:** في هذا النظام يجب على المترشح أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بالمقارنة مع بقية المتنافسين لنيل المقعد النيابي، ويمكن تطبيق هذا النظام مع طريقة الانتخاب الفردي أو بالقائمة، وهو أبسط نظم الانتخاب وأقدمها.

• **نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:** إن نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة الانتخاب، ويجعلهم حريصين على الإدلاء بأصواتهم في المواعيد الانتخابية ليقينهم لأهميتها في تحديد الخارطة السياسية للبلاد، وهذا النظام يعتبر الأقرب من الديمقراطية كونه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وأحزابه في المجالس المنتخبة[1].

وفي هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، ويستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي، لأن في هذا الأخير التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه، لذا فهو يتلاءم مع الانتخاب بالقائمة وفي البلدان ذات التعددية الحزبية.

**خلاصة الفصل الأول:**

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للانتخابات والرقابة القضائية على العملية الانتخابية من خلال تعريف كل من الانتخاب وتبيان أنواعه وتعريف العملية الانتخابية وشرح جميع المراحل التي مرّت بها بداية من عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية وتسيير الحملة الانتخابية وعملية الترشيحات وعملية التصويت مروراً بعملية الفرز وصولا لتحديد وإعلان النتائج.

ثم تطرقنا إلى مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية باعتبارها عنصرا أساسيا في النظام الرقابي ومطلباً مهما لإجراء انتخابات حرّة ونزيهة كما تناولنا أيضا خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية والتي تمثلت في كل من: خاصية الاستقلالية ، خاصية الحياد، خاصية المشروعية، وخاصية البعدية.

[1]– صالح حسين العلي عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 241.

# الفصل الثاني

# مظاهر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

# الفصل الثاني: مظاهر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تتجلّى مظاهر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مدى فاعلية الأجهزة المكلّفة قانونا بهذه العملية وبالأحرى في الأجهزة التي خولها المشرّع الجزائري حق الرقابة على هذه العملية لما لها من دور فعال.

فلقد أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم المواضيع إثارة للجدل، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي خاصة مع تصاعد الانتقادات الموجهة لهذه العملية بغرض الطعن في نزاهتها، فتم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة خاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية، من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية وهو ما يعمل المشرع الجزائري على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية، حيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية، دون المساس بالصلاحيات المخوّلة للأجهزة الرقابية الأخرى، وتعتبر المحاكم الإدارية ومجلس الدولة أحد أهم هذه الأجهزة.

## المبحث الأول: الأجهزة المكلفة قانونا بعملية الرقابة القضائية على الانتخابات

تمارس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من قبل قضاة يتمتعون بخبرة في المجال القضائي والمتواجدون في المحاكم الإدارية وعلى مستوى مجلس الدولة والتي سنتطرّق إليها بشيء من التفصيل كما يلي.

### المطلب الأول: المحاكم الإدارية.

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:[1]

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل.

– https://www.mjustice.dz/ar/

– تاريخ زيارة الموقع: 2022/07/28

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعليه، تعتبر المحاكم الإدارية من الأجهزة الأساسية المخول لها الرقابة على العملية الانتخابية، والسند القانوني في ذلك يأتي من نص المادة 171 من دستور 2016 التي تبنّت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، إذ جاء فيها "مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وبإنشاء المشرع للمحاكم الإدارية يكون قد فصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من التخصّص أكثر فأكثر والتفرّغ لنوع معيّن ومحدّد من المنازعات والقضايا، بهدف فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من اعتداءاتها والتوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة[1].

وبالعودة إلى أحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية نجده قد منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات الانتخابية[2]، بما في ذلك القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021، وكذلك منح المشرع الانتخابي لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بإيداع الاحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به مع تدوين

[1]- عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 95، 96.

[2]- عادل بوعمران، **دروس المنازعات الإدارية**، ط1، دار الهدى، 2014، ص114.

هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر به الناخب عن صوته الذي يتم إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بالبت في الاحتجاج، وتصدر قرارها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الاستلام، وتكون قرارات اللجنة محل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1].

وما يستشف مما سبق، أن المشرع كان صريحا باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية، ذلك أن اختصاص المحاكم الإدارية استنادا على المعيار الشكلي المنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 800، التي كرّس فيها المشرع الجزائري المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري من خلال تحديده لأحد طرفي النزاع وهو الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصبغة الإدارية، ما يجعل طرفي النزاع غير متساويان وبالتالي فإن تدخل القاضي الإداري مستوجب لتحقيق التوازن بين الطرفين[2]، غير أن هذه القاعدة لم تمنع المشرع من النص على بعض الأمثلة للدعاوي التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه نص المشرع على عدم اختصاصا المحاكم الإدارية ببعض المنازعات ومنحها لمجلس الدولة بموجب نصوص صريحة سواء في قانون الإجراءات المدنية وإدارية[3] أو في نصوص خاصة، إلى جانب استحداث جهات قضائية إدارية متخصصة منحها المشرّع صلاحية الفصل في بعض النزاعات مثل مجلس المحاسبة وللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة والمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

---

[1]– سعاد العيد، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2011–2012، ص75.

[2]– حسين بن الشيخ آث ملويا لحسين، **الملتقى في قضاء مجلس الدولة**، ج1، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 136.

[3]– انظر المادة 901 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

من خلال التعمق في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري حدّد الدعاوي الإدارية التي تختص بالفصل فيها والمحكمة الإدارية وهي:

– دعاوي قضاء المشروعية والمتمثلة في دعوى الإلغاء، دعوى تفسير، دعوى فحص المشروعية.

– جميع دعاوي القضاء الكامل.

– القضايا المخول للمحاكم الإدارية الفصل فيها بموجب نصوص خاصة مثل الطعن في قرارات الوالي المتعلقة برفض الترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الطعن في قرار الوالي برفض الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت أو قرارات اللجنة الانتخابية الولائية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1].

[1]– أحسن غربي، **توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2020، ص 6.

**المطلب الثاني: مجلس الدولة.**

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، عرفته المادة **2** من القانون العضوي رقم **01/98** بأنه:[1] **( هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية).**

هذه الميزة التي تميز مجلس الدولة في الجزائر تختلف عما هي عليه في كل من تونس ومصر، فمجلس الدولة الجزائري تابع للسلطة القضائية ويشكل هذا العنصر الخاصية الأولى للازدواجية القضائية المنتهجة في الجزائر، وقد عبر عن ذلك وزير العدل لتبرير هذا الاختيار أثناء تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أمام مجلس الوزراء قائلا:[2] "إن مجلس الدولة وضع تحت وصاية السلطة القضائية خلافا للنظام الذي تبنته بعض الدول والذي يلحق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية، وهكذا فإن هذا الاختيار يشكل مرحلة إيجابية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم توطيد السلطة القضائية في دور حماية المجتمع والحريات".

وقد ركز الفقه البريطاني على مبدأ الفصل بين السلطات لا للعمل بالنظام المزدوج بل بالنظام الموحد، واعتبر المفكرون أن لا مجال لسلطتين قضائيتين لأن مهمة الفصل في كل النزاعات مخولة للسلطة القضائية دون سواها[3].

ويختص مجلس الدولة بموجب المواد 901 و902 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب نصوص خاصة بالعديد من الاختصاصات إذ منحه المشرع صلاحية النظر

---

[1] الموقع الرسمي لمجلس الدولة.

– https://www.conseildetat.dz/ar/

– تاريخ زيارة الموقع: 2022/07/29

[2] خلوفي رشيد، **مجلس الدولة**، مجلة إدارة، المجلد 9 العدد 1، 1999، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص 58

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

في المنازعات الإدارية عن طريق الطعون بالبطلان ضد القرارات التنظيمية والفردية وتفسيرها وفحص مشروعيتها، كما يمارس صلاحيات أخرى كقاضي استئناف وصلاحيات كقاضي نقض محدّدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نصوص خاصة، وعليه تتمثل صلاحيات مجلس الدولة القضائية.

**أ-اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة:**

يعتبر مجلس الدولة قاضي استثنائي في مجال قضاء الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، كما أنه قاضي استثنائي في مجال القضاء الكامل حيث يشمل اختصاصه استثناءا دعاوي القضاء الكامل[1] الناتجة عن قاعدة الارتباط المنصوص عليها في المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان مجلس الدولة مختص بالنظر في الطلبات الرئيسية المتمثلة في إلغاء القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية مركزية مثلا فإنه يختص أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص المحكمة الإدارية.

**ب- مجلس الدولة كقاضي استئناف:**

حيث يفصل مجلس الدولة كجهة استئناف في جميع الأحكام القضائية الصادرة من الأحكام الإدارية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وبمنح المشرع مجلس الدولة هذه الاختصاصات يكون قد غيّر طبيعته القانونية رغم تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين وهذا ما نصّت عليه المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة".

[1]- عبدلي سهام، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، 2016، ص 165.

**ج- مجلس الدولة كجهة نقض:**

نصت المادة **11** من القانون العضوي رقم **13/11** المعدل و المتمم للقانون العضوي **رقم** 01-98 **على أنه**" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

إن ما جاء في هذه المادة يكرس دورا عاديا للهيئات القضائية العليا كقاضي القانون، كما أنه من المعمول به في القانون الفرنسي مثلا أن مجلس الدولة ينظر عن طريق الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة لكن مسألة الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية النهائية تشكل نوع من الغرابة بالنظر إلى التنظيم القضائي الإداري الجزائري، بحيث لم توجد هيئات قضائية إدارية دنيا تفصل بصفة إبتدائية ونهائية مثل ما هو موجود في النظام القضائي الإداري الفرنسي، تتمثل في الهيئات الإدارية المتخصصة، وبالتالي فإن عبارات: " في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا " ليس لها مكان في القضاء الإداري الجزائري[1].

و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

و هذا ما أكدته المادة **903** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2].

[1] خلوفي رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 96

[2]- الموقع الرسمي لمجلس الدولة، **مرجع سبق ذكره**.

## المبحث الثاني: دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية قبل وبعد الانتخاب

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل بدءا بالإجراءات التمهيدية حتى إعلان النتائج النهائية وتكريس الإرادة الشعبية هذا في الأمور الطبيعية إلاّ أن هذه المراحل قد يشوبها بعض الشبوهات التي تمس بمصداقية العملية الانتخابية وحرصا من المشرع على إضفاء النزاهة والشفافية بادر باستحداث قانون انتخابي جديد مع منح القضاء دور أكبر في عملية الرقابة على صحة العملية الانتخابية، إلا أن هذا الدور وجهت له جملة من الانتقادات عبر مراحلها المختلفة من الإجراءات الممهدة للعملية والمتمثلة في التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، تسليم بطاقة الناخب، دعوة الهيئة الناخبة، تقسيم الدوائر الانتخابية، الترشّح، الحملة الانتخابية، إلى حد إجراء العملية الانتخابية والطعون وإعلان النتائج النهائية.

سنتطرّق في هذا المبحث إلى تدخّل القضاء في العملية الانتخابية قبل وأثناء يوم الاقتراع، وسنتحدث في المطلب الأول على عملية التحضير للعملية الانتخابية ثم مرحلة التصويت وإعلان النتائج والطعون في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: مرحلة التحضير للعملية الانتخابية

### أولا : الرقابة القضائية على التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

حسب القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات فقد منح الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية دون تحديد الجهة القضائية بدقة والمتمثل في القضاء الإداري.

في حين تظهر الرقابة القضائية في هذه المرحلة من خلال إطلاع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص:

- من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين مكرر 1و14 من قانون العقوبات.

- من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه[1].

وعليه، ووفقا لنص المادة 59 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه لا يسجل في القوائم الانتخابية إلا من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله.

كما أن المادة 63 من ذات القانون تشير إلى أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تشرف عليها السلطة المستقلة للانتخابات، حيث تتكون هذه اللجنة من:

[1] المادة 52 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

**ثانيا: منازعات تسليم بطاقة الناخب**

لم يدرج المشرّع منازعات تسليم البطاقات الانتخابية لأصحابها بل لم يشر إليها أصلا على الرغم من أهميتها في تكريس شفافية العملية الانتخابية وإمكانية التلاعب بها من طرف الإدارة واستعمالها لصالح جهة معيّنة، حيث لاحظنا في الواقع أن الذين غيروا إقامتهم وقاموا بعملية التسجيل في البلدية التي يقيمون فيها لم يتحصل على بطاقة الناخب وبالتالي يمكن أن تثار منازعة بخصوص بطاقة الناخب ومن هنا يجب تدارك هذا الأمر من خلال التعديلات اللاحقة التي يمكن أن تطال قانون الانتخابات بأن يفسح المجال للقضاء بأن يمارس رقابته على ما يخص بطاقة الناخب.

**ثالثا: الرقابة القضائية على دعوة الهيئة الناخبة:**

بالنسبة إلى دعوة الهيئة الانتخابية وما قد تثيره من إشكالات بخصوص عدم مشروعية هذه الدعوة فإن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم يشر إليها وحتى بالنسبة للسوابق القضائية[1] لا وجود لها وهذا راجع إلى عدم خضوع المراسيم الرئاسية عموما والمراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية لرقابة القضاء واقتصار دور مجلس الدولة على إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين فقط وعلى اعتبار أن المراسيم الرئاسية تتوفر بخصوصها أركان القرار الإداري وجب أن تخضع للرقابة القضائية فلا بد للمشرع أن يستكمل دور القضاء الإداري من خلال بسط رقابته على العملية الانتخابية برمتها.

[1]– أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدّة للعملية الانتخابية** ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 1996، ص 230.

**رابعا: منازعات تقسيم الدوائر الانتخابية:**

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم الضمانات شفافية العملية الانتخابية تطبيقا لمبدأ المساواة بين كافة المواطنين من حيث المثيل النيابي في المجالس المنتخبة؛ لأن التجربة أثبتت أن في بعض حالات تتلاعب الجهة المشرفة على عملية التقطيع على نحو يضمن نجاح مرشح دون آخر[1]، إلا أن هذا الأمر لم يوليه المشرع الأهمية اللازمة وهذا من خلال تمكين القضاء من بسط رقابته على عملية التقطيع، حيث لم يتطرق إلى كيفية تسوية المنازعات التي يمكن أن تحدث بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية.

**خامسا: منازعات الترشح:**

يلعب القاضي الإداري دورا بارزا في مراقبة إيداع الترشيحات ويلغي القرار الصادر عن الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات إذا اتسمت بعدم المشروعية ويأمر بقبول طلب الترشيح الذي سبق وأن رفض، وبالتالي بسط القضاء سلطته على عملية الرقابة على الترشيح للانتخابات المحلية وانتخابات مجلس الأمة وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكن للطرف المتضرر سواء كان حزبا سياسيا أو مترشحا حر أن يتقدم بالطعن في قرار رفض ترشحه الصادر عن الوالي أو اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة[2].

وفيما يتعلق بالطعن أمام المحكمة الإدارية حول رفض الترشح في الانتخابات المحلية فقد نصت المادة 183 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة

[1]- عبد العزيز يعكوبي، **الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على أخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء**، مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1998، ص 98.

[2] - عمروش حليم، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الإصلاحات المستجدة**، المجلة النقدية، جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوق أهراس، ص 221.

الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (٤) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (٤) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبّلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[1].

أما فيما يتعلق بإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن المادة 206 من من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص على أنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية 8 أيام كاملة، إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة 3 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

[1] المادة 183من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة 4 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة 4 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة 4 أيام كاملة من تاريخ إيداعه. ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبّلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه[1].

أما فيما يخص الترشيح للانتخابات الرئاسية فالمجلس الدستوري هو الذي يبت في صحة الترشيحات، وبالتالي لم يبسط القضاء الإداري عملية رقابته على الترشيحات للانتخابات الرئاسية.

أما عن الترشح في أكثر من قائمة انتخابية فإن الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نص في مادته 285 إلى أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج،

[1] المادة 206 من من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[1].

**سادسا: الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية:**

لقد حرص المشرع على تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين وضبط قواعد سير الحملة الانتخابية وفرض على كل من يخالفها جملة من العقوبات الجزائية تراوحت بين الغرامة المالية والمنع من الترشح والحبس حسب الحالة، ولم يرتب المشرع بطلان العملية الانتخابية في حال وقوع تجاوزات.

ومما هو مستجد في قانون الانتخاب لسنة 2021 تشديد الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، إذ تشرف على هذه العملية لجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة تسمى بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وتتكون هذه اللجنة من:[2]

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.

[1] المادة 285 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 115 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**سابعا: الرقابة القضائية على أعضاء مكاتب التصويت:**

بالرجوع إلى القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات نجده ينص على أنه يعين أعضاء مكاتب التصويت وأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. وتنشر هذه القائمة في مقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة تقديم اعتراض مقبول، على أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا خلا 5 الأيام الموالية للنشر والتسليم الأول لهذه القائمة، ويبلغ قرار الرفض للأطراف المعنية في ظرف 3 أيام من تاريخ تقديم الاعتراض. ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وعلى الجهة القضائية المختصة أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ قرارها للأطراف المعنية والوالي، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ويبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لتنفيذه[2].

[1] – عمروش حليم، **مرجع سبق ذكره**، ص 222.

[2] المادة 129 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

## المطلب الثاني: مرحلة التصويت وإعلان النتائج والطعون

### أولا: الطعون المتعلقة بعملية التصويت:

منح المشرع الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت لكل ناخب بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بإيداع احتجاجه على مستوى مكتب التصويت الذي صوت فيه، حيث تبت اللجنة الانتخابية الولائية في أجل 10 أيام بواسطة قرار مع إمكانية الطعن القضائي فيه على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

أما بالنسبة للاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني ولأي ناخب في الاستفتاء أن يطعن بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في التصويت. يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

الملاحظ أن الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية اختص بالفصل فيها القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية الإقليمية المختصة وهو اختصاص أصيل للقضاء الإداري بينما الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية.

وفي كل الحالات فإن الرقابة القضائية في هذه المرحلة تضمن بشكل كبير صحة عملية التصويت، وقد حدد الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات العقوبات المترتبة عن الإخلال بشروط التصويت، ففي المادة 284 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

وأشارت المادة 285 من ذات الأمر، إلى أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، ويعاقب بنفس العقوبة كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة[1].

**ثانيا: الطعون المتعلقة بإعلان النتائج:**

تعلن النتائج بالنسبة للانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج.

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في خلال 72 ساعة من تاريخ إجراء الانتخاب ويحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج ويفصل المجلس الدستوري في الطعون في أجل 3 أيام كاملة كما يمكن للمجلس الدستوري أن يلغي الانتخاب بموجب قرار معللا ويعدل محضر النتائج المحرر ويعلن نهائيا الفائز الشرعي[2].

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج.

[1] المادتين 284، 285 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – عمروش حليم، **مرجع سبق ذكره**، ص 223.

كذلك بالنسبة للاستفتاء يعلن المجلس الدستوري النتائج خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.

وبخصوص الحق في الطعن في نتائج الانتخابات المحلية تشير المادة 186 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة 5 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة 5 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، كما يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وتصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه. وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها، في كلتا الحالتين، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية، كما لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

أما بالنسبة لإعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فتشير المادة 209 من ذات الأمر إلى أنه: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثماني وأربعون 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الولائية الانتخابية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة .

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن[1].

**خلاصة الفصل الثاني**

من خلال هذا الفصل تم التعرف على مظاهر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، حيث بيّنا الأجهزة المكلّفة قانونا بعملية الرقابة القضائية على الانتخابات من خلال دراسة كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومهمة كل منهما في ضبط الرقابة القضائية على هذه العملية الانتخابية.

أما فيما يخص دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية قبل وما بعد الانتخاب فقد تناولنا كل من مرحلة التحضير للعملية الانتخابية أولا ثم مرحلة التصويت وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج والطعون ثانيا.

[1] المادة 209 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

# الخاتمة

## الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة إبراز مكانة القضاء في العملية الانتخابية على ضوء الإصلاح الانتخابي الجديد وذلك من خلال تدعيم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، في شتى مراحلها مثل تقسيم الدوائر الانتخابية، إعداد البطاقة الانتخابية، إعداد الوكالات الانتخابية، والملاحظ أيضا أن القانون 21-01 عمل أيضا على إظهار هذه الرقابة عبر حصر المنازعة الانتخابية في يد المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أدى هذا التوجه إلى إبقاء النظام الرقابي للعملية الانتخابية فالمشرع أجاز الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لما لها من دور فعال وباعتبارها آلية فعالة أيضا لتحقيق انتخابات نزيهة، ومن ثم نرى ضرورة إنشاء المحاكم الإدارية لتفصل في المنازعات الانتخابية بدرجة ابتدائية ويكون الاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لكي لا يحرم الناخب والمترشح من درجات التقاضي لأجل حماية الحقوق.

وبناءا على دراستنا نستخلص أن دور القضاء عموما والقضاء الإداري على وجه الخصوص بقي محدودا ذلك أن الرقابة التي يمارسها هي رقابة بعدية وليست تلقائية فهي لا تمارس إلا بناءا على إخطار من الأطراف ، أو شكوى من الطرف المتضرر ومن خلال ما سبق ذكره نتقدم ببعض **التوصيات** :

التي قد يكون فيها من الصواب لتفعيل دور القضاء عموما والقضاء الإداري خصوصا في الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر.

1_ توسيع نطاق رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية، واستخدام وسائل الحملة الانتخابية.

2_ تمديد آجال الطعن بما يضمن للطاعن فرصة جمع الأدلة اللازمة من أجل تأسيس طعنه في حدود آجال سير العملية الانتخابية.

3_ منح القاضي الإداري السلطات المنصوص عليها في المواد من 919 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتمكينه من وقف التجاوزات التي قد ترتكبها الإدارة الانتخابية خاصة أثناء المرحلة التحضيرية للاقتراع.

4_ ضمان حق القاضي على درجتين أمام القضاء الإداري وذلك بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

5_ إسناد صلاحية فحص مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية للقضاء الإداري بدلا من المجلس الدستوري.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: قائمة المصادر

### 1- النصوص التشريعية:

**أ- القوانين العضوية:**

- القانون العضوي 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.

- القانون العضوي 21 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

**ب- القوانين:**

- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ الاثنين 5 محرم عام 1410 هـ.

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

### 2- الأوامر:

– الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1976/04/03 تحت رقم 13، السنة قضائية الخامسة، المجموعة الأولى، القسم الأول.

– أمر رقم 97–07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد 12.

## ثانيا: المراجع

### 1– الكتب:

– إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا.

– أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على الانتخابات، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

– بوبشير محند أمقران، النظام لقضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

– حسين بن الشيخ آث ملويا لحسين، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومه، الجزائر، 2002.

– سامي جمال الدين، الرقابة على الأعمال الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

– سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم ومصر، ط 2، دار النهضة لعربية، القاهرة، 1994.

– صالح حسين العلي عبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

– ضياء عبد الله، عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان، 2009.

– عادل بو عمران، دروس المنازعات الإدارية، ط1، دار الهدى، 2014.

– عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر.

– علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2015.

– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2008

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة ،الجزائر، 1999.

– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

– فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1992.

– محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

– محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج 01، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

– محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الأردن.

– المعجم الوسيط، ط5، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2011.

– نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

– هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2007.

**2- المقالات العلمية:**

– الوليد محمد أحمد، نظام الانتخاب في التشريع السوداني والمقارن، مجلة العدل، العدد 22، جامعة شندي، السودان، 2009.

– حسينة شيرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية –المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

– محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، العدد 13، افريل 2008.

–أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2020.

-حليم عمروش، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الإصلاحات المستجدة، المجلة النقدية، جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوق أهراس.

-سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، 2016.

-عبد الكريم جادي، استقلالية القضاء في الجزائر، مؤتمر العدالة العربي الثاني تحت عنوان نحو دعم وتعزيز استقلالية القضاء، المنظم في القاهرة أيام 24.23.22 فيفري 2003.

- خلوفي رشيد، مجلس الدولة، مجلة إدارة، المجلد 9 العدد 1، 1999، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

**3- الرسائل العلمية:**

**أ- أطروحات الدكتوراه:**

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، سنة 2017/2016.

**ب- مذكرات الماجستير**

- عبد العزيز يعكوبي، الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على أخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء، مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1998.

– عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، 2015|2014.

– عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.

– عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

– كمال بلعسل، دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة مابين 2004.1999 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات السياسية المقارنة، جامعة الجزائر 3، 2019.2009.

**ج– مذكرات الماستر:**

– سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2011–2012.

**ثالثا: المواقع الإلكترونية**

- موقع مجلس الدولة: www.conseildetat.dz.

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات


| العنـوان | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| شكر وعرفان | |
| مقـدمــة | 1 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات والرقابة القضائية على العملية الانتخابية** | **5** |
| **المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والعملية الانتخابية** | **7** |
| مطلب الأول: تعريف الانتخاب وأنواعه | 8 |
| المطلب الثاني: تعريف العملية الانتخابية ومراحلها | 17 |
| **المبحث الثاني: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية** | **22** |
| المطلب الأول: التعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية | 22 |
| المطلب الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية | 24 |
| **خلاصة الفصل** | 24 |
| **الفصل الثاني: مظاهر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية** | **30** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول: الأجهزة المكلفة قانونا بعملية الرقابة القضائية على الانتخابات** | **32** |
| المطلب الأول: المحاكم الإدارية | 32 |
| المطلب الثاني: مجلس الدولة | 36 |
| **المبحث الثاني: دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية قبل وبعد الانتخابات** | **39** |
| المطلب الأول: مرحلة التحضير للعملية الانتخابية | 40 |
| المطلب الثاني: مرحلة التصويت وإعلان النتائج والطعون | 47 |
| **خلاص الثاني** | 47 |
| **•الخاتمة** | **51** |
| **• قائمة المصادر والمراجع** | **54** |
| **• فهرس الموضوعات** | **61** |
| **• الملخص** | **64** |

# الملخص

**الملخص**

يعتبر الانتخاب أهم آلية لتجسيد المشاركة السياسية، لذا فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية من خلال كونه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة، عن طريق نظام انتخابي عادل يقر حق الاقتراع لكافة المواطنين بدون تمييز ويضمن تحقيق الإرادة الشعبية اللاحقة في اختيار الحكام عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

لهذا سعى المشرع الجزائري ومن خلال جملة الإصلاحات السياسية من بينها القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات إلى توفير كل الضمانات لحماية ممارسة هذا الحق، والتي أقرها في قوانينه الانتخابية المتعاقبة، من خلال إعطاء ضمانات للطبقة السياسية ممثلة في الأحزاب في كل المواعيد الانتخابية، وإلزام الإدارة بالحياد التام تجاه كل أطراف العملية الانتخابية من جهة وضرورة توفير كل ما يلزم لضمان ممارسة هذا الحق من جهة أخرى، وكذلك ضمان رقابة القضاء والذي له دور فعال في مراقبة العملية الانتخابية قبل وبعد الانتخاب في جميع مراحلها وذلك من خلال أجهزتها المكلفة قانونا بمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية فرقابة القضاء تلعب دور جد فعال في تعزيز الثقة في صحة ونزاهة هذه الانتخابات لدى الأطراف المشاركة وصولا إلى ما ترمي له كل الديمقراطيات الحديثة وهو تحقيق أنظمة ديمقراطية نابعة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

**ABSTRACT**

Election is the most important mechanism for the embodiment of political participation, so it is closely related to democracy by being the main means of assigning power in contemporary democracy, through a fair electoral system that recognizes the right to vote for all citizens without discrimination and ensures the achievement of the subsequent popular will in choosing rulers through free and fair elections .

That is why the Algerian legislator, through a set of political reforms, including Law 01/21 related to elections, sought to provide all guarantees to protect the exercise of this right, which it approved in its successive electoral laws, by giving guarantees to the political class represented by parties on all electoral dates, and obligating the administration to be impartial Full compliance with all parties to the electoral process on the one hand and the need to provide everything necessary to ensure the exercise of this right on the other hand, as well as to ensure the oversight of the judiciary, which has an effective role in monitoring the electoral process before and after the election in all its stages, through its legally mandated bodies to monitor and monitor the electoral process. The judiciary plays a very effective role in enhancing confidence in the validity and integrity of these elections among the participating parties, in order to achieve what all modern democracies aim for, which is to achieve democratic systems stemming from the true will of the voters